International Academic
Journal for Law Studies

2(1)(2020)1-52

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية

٢(١)(٢٠٢٠)١-٥٢

مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي العام

أعداد

ا. م. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي م. رؤى ابراهيم خالد العزي

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

mm_qader@yahoo.com

Assit. Prof. Dr. Mohammed Mustafa Qader & lecturer, Roa'a Ibrahim Khalid

Kirkuk University/ College of Law and Political Science

الملخص

القانون الدولي يخاطب أشخاص معنويين دولاً أو منظمات دولية مثلاً، ويوجه خطابه إليهم مستنداً إلى ما يضعه هؤلاء بأرادتهم المشتركة من قواعد، ويهتم بتنظيم علاقات تنشأ في محيط تتجاور فيه السيادات ولا يخضع بعضها للبعض الآخر، لذلك اضحت دراسة مفهوم فاعلية القانون الدولي في هكذا واقع من الموضوعات المهمة، لما يمثله هذا المصطلح من غموض نتيجة الشك الذي صاحب القانون الدولي ذاته طوال عقود عديدة من قبل العديد من المهتمين بدراسة القواعد القانونية الحاكمة للعلاقات بين أشخاصه، إذ اعتمد البحث على المنهج التحليلي، لتحليل البيانات المتوفرة في المكتبات من كتب وبحوث، أذ توصل الى أن القانون الدولي يفتقر إلى فاعلية التركيز والتأثير في المجتمع الدولي نظراً لأستحالة وجود سلطة سياسية عليا تسمو فوق أرادة الدول، لهذا لابد من وجود توازن في العلاقات بينها، أي وجود دولتين على الأقل تقفان على قدر من المساواة في قمة هرم النظام الدولي، بحيث يكون لهما القدرة لتوجيه وتنظيم هذا النظام، لأن ميل ميزان القوى لصالح دولة من الدول فأن ذلك سيكون على حساب فاعلية قواعد القانون الدولي، لذلك من الواجب على الدول السعي لتحقيق ذلك التوازن، لأنه يمثل نقطة الكمال في التطور السياسي الدولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، القواعد الدولية، العلاقات الدولية.

Abstract

Public International law addresses legal persons, such as one, many states, or international organizations. It directs his speech to them based on what they set of rules by their common will. Also, International law is concerned with regulating relations that arise under the framework of state sovereignty. Thus, the study of the effectiveness of international law, in this case, has become a significant topic. because of the ambiguity that represented by this term (the effectiveness of international law) as a result of the doubt that accompanied international law itself through immemorial time by some scholars. As legal research, it is adopted an analytical method to analyze the data collected from libraries (i.e. books and articles). The research concluded that international law lacks the effectiveness of focus and influence in the international community because there is no international politics authority above the state's authority. Therefore, a balance must be found in the relations among them to keep the effectiveness of public international law. In other words, must be two or more powerful states at the top of the international system. So, the international community should be worked to achieve that balance, as representing the point of perfection in international politics.

Key words: Public International law, International community, International rules, International relations, states.

المقدمة

أن القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية، التي تحكم العلاقات بين اشخاصه، وتبين مالها من حقوق وما عليها من التزامات [١]. والمتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر بأن القانون الدولي ظاهرة من ظواهرها، وإن لقواعده فاعلية واضحة في إدارة تلك الشؤون، وذلك لأن العمل الدولي يشهد أقرار الدول بوجود القانون الدولي والاعتراف بطبيعته الملزمة [٢].

غير أن القانون الدولي يفتقر وباعتراف معظم فقهاء وكتاب القانون الدولي إلى سلطة مركزية ولمشرع أعلى كما يتصف ببدائية عنصر الجزاء فيه وضعف الرقابة على صحة تطبيق قواعده، إذ لا يخضع تقدير مشروعيتها كمبدأ عام لاختصاص قضائي ملزم [٣]، مع ضعف الرقابة الذاتية على هذه المشروعية وافتقاد نظامه القانوني إلى نوع من التدرج القانوني لأن أساسه يقوم على الرضا المشترك من قبل أشخاصه الأساسيين، وهي الدول والتي يعترف لها بالمساواة في السيادة وما يتفرع عنها من حقوق واختصاصات أقليمية وشخصية ووظيفية[٤].

فالقانون الدولي يهتم بتنظيم علاقات تنشأ في محيط تتجاور فيه السيادات ولا يخضع بعضها للبعض الآخر بينما تتميز العلاقات في نطاق القانون الداخلي بأنها علاقات تبعية وخضوع، وفي قانون من هذا النوع، فأن الرقابة على حسن تطبيق قواعده على المراكز التي تحكمها هي رقابة ذاتية سياسية في المقام الأول وليست قانونية أو جزائية قسرية إلا أستثناءً[٥].

---

[١] ينظر بتصرف: د. حامد سلطان ورفاقه، **القانون الدولي العام**، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢؛ كذلك أنظر: د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧.

[٢] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٥.

[٣] ينظر: المادة (٩٤) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛ ولنفس الغرض ينظر: المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤] فالدول متساوية من الناحية القانونية وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى. د. صلاح الدين أحمد حمدي "**السيادة واللامساواة في القانون الدولي**" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١،٢)، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٢٠.

[٥] ينظر: د. نزار العنبكي، **التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج**، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٥٠-٥١.

ولا يمكننا القفز فوق حقيقة المجتمع الدولي وطبيعة القانون الدولي اللامركزية [١]، الأمر الذي لا يمكن أغفاله أو أنكاره من مخالفات ترتكب، وانتهاكات تسجل، فالاعتداء على البلدان الضعيفة، وخرق شروط المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [٢]، وبخاصة بعد توسع مفهوم الدفاع الوقائي إذ تحول من إجراء استباقي مسلح يستخدم للتعامل مع حالات نادرة تمس أمن الدولة وسيادتها بصورة مباشرة إلى حالة ترتبط بمسوغات تتعلق بنشر الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة أسلحة الدمار الشامل والارهاب عبر وسائل متعددة مسلحة وغير مسلحة بوصف هذه المسوغات تشكل تهديداً جدياً وخطيراً على الأمن القومي لدول معينة والمصلحة الحيوية للمجتمع الدولي.

وجاء هذا التحول بمخاطر تنعكس على التنظيم والقانون الدولي، تتمثل أساساً بتهميش دور الأمم المتحدة وكذلك أحتكار تفسير قواعد القانون الدولي ومخاطر أخرى تعد تجاوزاً للعديد من القواعد الدولية التي كانت قد استقرت عبر مراحل تطور المجتمع الدولي [٣]، وهذا بالذات ما أدى إلى شعور يتسم بالتشاؤم بشأن القانون الدولي نتيجة تقويض فاعلية قواعده.

وهذا الواقع لا ينفي واقعاً آخر إذا نظرنا إلى الأمور نظرة شاملة محايدة إذ نجد إلى جانب المخالفات والانتهاكات سوابق أدى فيها القانون الدولي دوره وفرض نفسه، وعلى هذا الأساس سنقصر المبحث الأول على مفهوم الفاعلية، وسيتضمن المبحث الثاني النظر في فاعلية القانون الدولي في إطار الممارسة.

المبحث الأول
مفهوم الفاعلية

للوقوف على مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي، يجب التعريف بالفاعلية ومن ثم معرفة الطبيعة والشروط الواجب توافرها فيها والتي تعد بمثابة العوامل التي تعتمد عليها القاعدة الدولية، دون تجاهل حقيقة ما حفلت به السنوات التي أعقبت أنشاء منظمة الأمم المتحدة وبالأخص السنوات الأخيرة، والمتمثلة أصلاً بسلسلة من الأحداث المهمة لما أوجدته

---

[١] ينظر: د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص ٨-٩؛ كذلك أنظر: د. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٥-١٦.

[٢] ينظر: جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، ترجمة أيلي وريل، ج٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٣.

[٣] ينظر: عبد العزيز رمضان على الخطابي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، المستخلص.

من أوضاع جديدة لم يواجهها المجتمع الدولي من قبل، وأصبح لزاماً تكييف هذه الأوضاع ومعالجتها وفقاً لقواعد تلائمها، وتستجيب لاحتياجات المجتمع الدولي في هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي [١]، كأعادة النظر في القواعد الدولية القديمة المنظمة للنزاعات، وتحديد أساس واضح لتحديد الفعل غير المشروع، وإيجاد نظام فاعل للجزاء عليه وبما يضمن لقواعد القانون الدولي الاحترام، ولغرض الإحاطة الكافية بمفهوم الفاعلية فأن هذا المبحث قسم على مطلبين الأول تناول التعريف بالفاعلية، أما الثاني فقد تناول البحث في طبيعة الفاعلية وشروطها.

المطلب الأول

التعريف بالفاعلية

الفاعلية لغة: هي وصف في كل ما هو فاعل [٢]، فهي القوة الكامنة في الشيء [٣]. أما إصطلاحاً: فالفاعلية التي تقترن بها عملية التأثير هي وحدة القياس الافتراضية لرؤية الطبيعة المميزة لقوة ما في صياغة نموذج السلوك وتحديد عملية التفاعل [٤]، عليه يمكننا تعريف الفاعلية في نطاق القانون الدولي بوصفها القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي العام في الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي خلال مدة زمنية معينة، ومدى تأثير تلك القواعد على سلوك الدول الأعضاء فيه، فالاستجابة التي تبديها دولة ما مثلاً لتأثير قاعدة قانونية دولية معينة فيها، هي محصلة لفاعلية تلك القاعدة بدلالة القدرة في التأثير، أي أنها تعبر عن حجم تأثير القاعدة القانونية وتدركه تلك الدولة، علاوة على كونه قد يكون صورة من صور حاجة تلك الدولة أساساً للألتزام بالقاعدة الدولية.

فالقاعدة القانونية الدولية نشأت كأية قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها في المجتمع، وفرضت وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها وشعور الدول بضرورتها، إلى جانب تعارف الدول عليها وإقرارها سواء بشكل صريح بلجوئها إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو بشكل ضمني بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة الدولية [٥].

---

[١] ينظر: د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين ، **المنظمات الدولية المعاصرة: الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة الطبع، ص ٢١٢ وما بعدها.

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، من أول الهمزة إلى الضاد، دار الدعوة المؤسسة الثقافية، تركيا، ١٩٨٩، ص ٦٩٥ .

[٣] ينظر: هانز. جي. مور جنثاو، **السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام**، ترجمة خيري حماد، ج٢، الدار القومية للطباعة والنشر، بلا دار نشر، ١٩٦٤، ص٧١.

[٤] ينظر: خضر عباس عطوان، **توازن القوى العالمية والتوازنات الاقليمية: النظام الاقليمي العربي انموذجاً**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، ٢٠٠٣، ص١٧.

[٥] ينظر: د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط١١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٣.

ومن الجدير بالذكر، أن علاقة أفراد المجتمع بقواعد القانون المخاطبة لهم بشكل عام هي بطبيعتها، علاقة خضوع ورضوخ من جانب المخاطبين بالقاعدة القانونية، ترتبط لزوماً، بصدورها عن إرادة الشارع بأسلوب الفرض والاجبار، المترتب منطقاً وعملاً على اقترانها ضرورة، بجزاء مادي ملموس ويستوي في هذا المجال أن تمارس الجماعة بنفسها، وبأسلوب ديمقراطي، وظيفة وضع القواعد وتوقيع الجزاء على المخل بها أو أن يحل محلها في مجال التشريع والعقاب حاكم فرد أو فئة تمارس السيطرة على شؤون المجتمع [١].

أما في الحقل الدولي، يكون الخاضعون للقانون الدولي أنفسهم هم الذين يشرعون القانون وهم الذين يمثلون السلطة العليا لتفسيره، وبيان المعنى المحدد لما يسنونه من تشريعات، ومن الطبيعي أن يفسر هؤلاء القانون الدولي، وأن يطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة القومية، ومن الطبيعي أيضاً أن يستغلوا هذه القوانين في تأييد سياساتهم الدولية الخاصة، وأن يضعفوا ما فيها من قوة الزام [٢]، يطبق على الجميع دونهم، هذا أن وجد فيها، على الرغم مما في بعض قواعد القانون الدولي من إبهام وغموض فالخطر أصبح واضحاً كل الوضوح، إذا ما تم إدراك حقيقة سيطرة الدول الكبرى على واقع المجتمع الدولي، وبهذا الشأن قيل "أن أساس إلزام القانون الدولي العام... ينحصر في صدوره من إرادة الفئة المسيطرة من الدول، وتمتعه بما توافره له هذه الدول من جزاء بالنظر لتعبيره عمّا تراه ملائماً لحمايته من مصالح تهمها" وقد تمارس هذه الفئة المسيطرة من الدول وظيفة التشريع للجماعة الدولية بعقد معاهدات ليس لها من هذا الوصف غير الأسم والشكل[٣].

فالهدف الحقيقي لهذه القواعد يكمن في صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها إلى إلزام الجماعة الدولية بها، تحقيقاً لما تبغيه من أهداف تحقق بها مصالحها الذاتية، ومن المتصور كذلك أن تلبس الدول الكبرى إرادتها الشارعة ثوب القرارات الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي الخاضعة واقعياً، لسيطرتها الفعلية سافرة كانت أم مقنعة[٤].

---

[١] ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي العام**، الجماعة الدولية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٦.

[٢] وهذا يجد أساسه في أن هؤلاء يلقون ضلالاً من الغموض على نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية الغرض منها تفسيرها بما يتلائم ومصالحهم الخاصة.

[٣] د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية**، المجلد الأول، ط١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٨٨.

[٤] أن سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة على الرغم من أنها سيطرة واقعية إلا أنها سيطرة قانونية أيضاً وهذا يمكن استشفافه من المادة (٢٣) و(٧٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

أن من شأن سيطرة إحدى الفئات على مقادير مجتمع ما وقيامها بمهمة وضع قواعد القانون الوضعي المنظمة له، تحقق إستحالة خضوعها أو خضوع أي من أعضائها البارزين لأحكام هذه القواعد على قدم المساواة مع أفراد الفئات الأخرى، كذلك الحال فيما يتعلق بوضع الدول الكبرى المسيطرة في مواجهة ما تضعه للجماعة الدولية من قواعد ملزمة، لا يتصور توقيع جزاء على المخل بها إلا بواسطة هذه الدول الكبرى ذاتها، إذ من غير المتصور أن تقوم هذه الدول بتوقيع الجزاء على نفسها، ولا يفوتنا أن نشير أن المجتمع الدولي وأن كان في جوهره مجتمعاً غير ديمقراطي تسيطر عليه الدول الكبرى القادرة وحدها بحكم سيطرتها على وضع قواعد القانون الدولي الملزمة لغيرها من الدول، إلا أنه قد يتصف بالديمقراطية في البعض من الحالات البعيدة بطبيعتها عن المساس بالمصالح الجوهرية لفئة الدول الكبرى، إذ تسمح هذه الدول للجماعة الخاضعة لسيطرتها بوضع ما ترى ملاءماً سنهُ من قواعد بأسلوب يتفق وأصول الديمقراطية[١].

المطلب الثاني
طبيعة الفاعلية وشروطها

أن طبيعة البحث في هذا المطلب تتطلب تقسيم هذا المطللب على شقين لبيان طبيعة الفاعلية من جهة ثم شروطها من جهة أخرى، لذلك قسمنا محتوى هذا المطلب على فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول طبيعة الفاعلية، فحين سنتناول في الفرع الثاني شروط الفاعلية.

الفرع الأول: طبيعة الفاعلية

الفاعلية بوصفها القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي في الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي في حقبة زمنية معينة، لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام للقانون الدولي بوصفه طراز بدائي من القواعد القانونية، تشبه إلى حد ما ذلك الطراز الذي يسود في المجتمعات البدائية غير المتعلمة، كمجتمع السكان الأصليين في استراليا مثلاً، وتتمثل بدائية هذا الطراز في كونه كامل اللامركزية، بوصفها نتيجة حتمية للتركيب اللامركزي للمجتمع الدولي، فحيث ينعدم الاشتراك في المصالح وينعدم توازن القوى يصعب تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذان العاملان كلاهما لا مركزي في طبيعته، فالقاعدة القانونية الدولية في حقيقتها ما هي إلا إنعكاس لظروف المجتمع الدولي المسببة لها[٢].

---

[١] ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، **القاعدة الدولي**، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٩٣-٩٤.

[٢] ينظر: هانز. جي. مور جنثاو، **السياسة بين الأمم**، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٥.

فقواعد القانون الدولي العام خالية من المؤيدات الصريحة المتعلقة أصلاً بحرمانه أو إفتقاره إلى مشرع أعلى، فالهيئات التشريعية في مجتمعاتنا الداخلية المعاصرة تقوم بوضع أهم القواعد القانونية، أما في المجال الدولي، فهناك قوتان ليس إلا لوضع القانون وهما الحاجة والموافقة المتبادلة[١].

كذلك حرمانه من سلطة قضائية، يلزم الجميع باللجوء إليها، تتولى تطبيقها، فلم يتم بعد تطوير جهاز فعال لتطبيق القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ كما هو الحال في القانون الداخلي فلا يمكن أعتبار الوكالات القضائية الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية منفذة للقانون، فليس من حق أية محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية. ولذلك فأن معدل تجاوزها أكبر من المعدل الحقيقي للإفادة منها في واقع الممارسة الدولية، فليس للقانون الدولي ما يعادل ذلك الهرم من المحاكم الذي تستطيع معه قضية ما في حال استئنافها أن تتدرج من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى ولا توجد سلطة مركزية لتنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الدولية المتوافرة حالياً [٢]، ومن هنا ينبع ضعف وعدم فاعلية الوظيفة القضائية للقانون الدولي.

وأخيراً عدم وجود جزاء منظم وفاعل يطبق على من يخالفها وهذا العنصر أكثر من غيره ارتباطاً بموضوع فاعلية القاعدة القانونية وذلك لأن الجزاء يضطلع بدور تنفيذي يتجسد في إجراءات القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص بالقانون، فوظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد في نطاق كل نظام قانوني من قواعد وأحكام، فالجزاء في هذه الحالة لا يضطلع بدوره ما لم تخترق أو تنتهك هذه القواعد القانونية، ففاعلية أية قاعدة قانونية تتطلب: [٣] أولاً: الوجود الفعلي لهذه القاعدة. ثانياً: أن تكون هذه القاعدة موجودة فعلياً ونافذة في مجتمع معين وفي حقبة زمنية معينة.

وعلى ذلك فإن فاعلية قاعدة القانون الدولي تمتاز بكونها لا مركزية لتعقلها بطبيعة القانون الدولي من جهة وأدوات تنفيذ هذا القانون من جهة أخرى، والضبابية التي أحاطت نصوص قواعده منذ نشأتها الأولى في المجتمع الأوربي ومن ثم

---

[١] ينظر: د. سمو حي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، ط١، مطبعة الإرشاد، دمشق، ١٩٦٠، ص٤.

[٢] ينظر: جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، ترجمة عباس العمر، ج١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص٦٠.

[٣] ينظر: د. حكمت شبر، **القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمال**، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص١١.

رغبة الدول الأوربية في أحتكار تفسير قواعد القانون الدولي بعد توسع دائرة احتياجات المجتمع الدولي الضرورية برمتها.

الفرع الثاني

شروط الفاعلية

أن فاعلية قواعد القانون الدولي تعتمد في الحقيقة على عوامل عدة، تمثل بحد ذاتها شروط لا يمكن للقانون الدولي أن يحقق غايته على الوجه الأمثل من وجوده إلا إذا أفلح في إيجادها ومن أهمها: [١]

أولاً : أدلة القانون الدولي التي تخلق وتحدد إطار السلوك الدولي.

ثانياً: إيجاد حالة السلام الدائم بين الشعوب وفي القضاء على الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

ولا ريب في أن نبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات أو كأداة للسياسة الخارجية للدول أصبح الآن أمراً محتوماً، لا كمبدأ سجلته المواثيق الدولية فحسب، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، بل ضرورة حتمية لصيانة البشرية من الفناء، يفرضها واقع الأحداث المختلفة التي توالت على العالم، فأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور وسائل القتال التقليدية وتنوعها واختراع الأسلحة النووية والحديث المتسارع عن وسائل الحرب الألكترونية وغيرها من وسائل التدمير الشامل وامتلاك العديد من دول العالم لها، مما قد تكون حائلاً ولاشك دون إقدام صناع القرار في المحيط الدولي على مغامرة قد تؤدي بالعالم إلى الفناء فأصبح اللجوء إلى الحرب بين الدول المالكة لها ضرباً من المستحيل إذا كان لدى القيادة السياسية الممتلكة لتلك الأسلحة أدنى درجة من العقلانية [٢] من جهة، وما تلاها من من صراع وتجذابات بين الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد السوفيتي شغلت دول العالم في رحاها إلى أن أنتهت بتبدل البيئة الدولية بعد انهيار الأخيرة وانفراد الولايات المتحدة الأميركية بقيادة دفة النظام الدولي والخروج على قرارات الشرعية الدولية وانتهاكها بالعدوان العسكري وغير العسكري على الدول واحتلالها بحجة محاربة الإرهاب ونشر قيم الحرية والديمقراطية من جهة أخرى، كل تلك العوامل مجتمعة أو فرادى أدت إلى إعادة تشكيل البيئة الدولية بما يتلاءم وإعادة إطلاق سياسة استخدام القوة

---

[١] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، مصدر سابق، ص٤٩.

[٢] ينظر: بول هيرست وجرامهم تومبسون، **مسألة العولمة وإمكانية التحكم في الاقتصاد الدولي**، ترجمة إبراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦٢.

والتدخل العسكري. فلقد شكل استهداف العراق فاتحة المرحلة الجديدة [١]، والتي أعقبها العديد من حالات التدخل العسكري، البعض منها حاولت أن تستظل بمظلة الشرعية الدولية ظاهرياً [٢]، والبعض الآخر لم تحتج منه إلى مثل تلك الأغطية، ومناطق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تؤشر هذه النزعة، فلقد تدخلت في الصومال وهاييتي، وفي البلقان، وضربت ليبيا والسودان واحتلت أفغانستان والعراق، ولا زالت تعدّ نفسها القوة الدولية التي تقرر متى تتدخل ومتى تستخدم القوة العسكرية، شاءت دول العالم أم لم لا عن طريق الضغوط التي تفرض على كل من السودان قبل أنشطاره الى دولتين و(أزمة دارفور)، وإيران وسوريا وكوريا الشمالية، لأنها تعد نفسها فوق الجميع وهي التي تقرر وعلى دول العالم الاستجابة، شجعها في نهجها هذا ضعف الإرادات السياسية لمعظم دول العالم الناجم عن الاختلال العميق في توازن القوى العالمي [٣].

ثالثاً: تطوير أساس إلزامي للقانون الدولي

ويستند هذا الشرط إلى شعور صناع القرار في الدول بضرورة احترامهم لأحكام القانون الدولي، ويستند هذا الشعور إلى إيمان أشخاص القانون بأن قواعد القانون يجب أن تعبر عن إرادة المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد ساعد على تذكية هذا الشعور أن قواعد القانون الدولي نشأت أول نشأتها، في مجتمع متجانس هو المجتمع الأوربي [٤]، وقد فسرت هذا الشعور المدارس المختلفة في سياق كلامها عن المصدر الخلاق للقانون الدولي، فمدرسة المصدر الطبيعي ترجع هذا الشعور إلى مبادئ عليا وعالمية، في حين عزت مدرسة المصدر الوضعي ذلك الشعور إلى المصلحة الشخصية والمنفعة الفردية، أما المدرسة التي تجمع بين المصدرين فترى أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ولذا فأن منطقه يخضعه لقوانين الطبيعية، وتجد الدول أن احترامها للقانون يحقق مصالحها وييسر تعايشها وازدهارها [٥].

---

[١] إذ استطاع بوش الأب أن يوظف تلك البيئة لصالح الهيمنة الأميركية والدور الأمريكي، بعد أن تراجع الجميع أمام هذا المشهد، أستاذنا: د. ضاري رشيد الياسين، "**قراءة تحليلية للعدوان الأميركي الأخير على العراق**" أوراق أميركية، العدد (٦٣)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠١.

[٢] ينظر: وانغ جينغ ليه، "**المشكلة العراقية في إطار العلاقات الدولية**" مجلة الصين اليوم، العدد (٢) شباط، ٢٠٠٣، ص١.

[٣] ينظر: أستاذنا: د. ضاري رشيد الياسين، "**فلسفة السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**" سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ٢١، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٠-٣١.

[٤] ينظر: د. عصام العطية، **القانون الدولي العام**، ط٦، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١، ص٩.

[٥] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، مصدر سابق، ص ٤٩.

وسوف يأتي اليوم الذي تشعر فيه الدول شعور اليقين بأن التفاهم والتعاون واحترام حقوق بعضها البعض أجدى وأنفع، صحيح أن هذا الشعور ليس بالقوة بحيث نقول أنه يتغلب دائماً على النزاعات، ولكننا لا نستطيع أن ننكر وجوده أنكاراً كلياً، ومن ثم فأنه عامل من عوامل فاعلية القاعدة الدولية.

رابعاً: وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع [١].

أن الجزاء جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولي في الوقت الراهن، تستوجب الاهتمام بآليات الردع الدولي التي تكفل ضمان احترامه، وعدم خروج الدول في تصرفاتها عن حدود الشرعية الدولية، وهذا لا يكون دون وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع [٢].

لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية [٣]، بوصفه مجموعة الاجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة أثار التصرف غير المشروع، فالجزاء إجراء إكراه يتخذ اتجاه من يرتكب فعلاً غير مشروع، والجزاء الدولي يعتمد في أغلب صوره على إرادة الدول وتصرفها الذاتي، وذلك يعود لطبيعة التنظيم الدولي الذي يترك لكل عضو في الجماعة أن يعيد التوازن إذا أختل بسبب فعل ضده أو ضد أي عضو آخر في المجتمع الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات مباشرة أو شبه مباشرة، بقدر حكم كونها النافعة في الحالة المعنية، والملاحظ أن المجتمع الدولي قد انتقل خاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقت قريب في كثير من مظاهر نشاطه من مرحلة الحماية الذاتية غير المنظمة المتروكة لحسن تفسير الدولة المتضررة إلى الحماية المنظمة للمصلحة الدولية. إذ يتجه جانب حديث من الفقه الدولي إلى تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الجزاء، ويقول الأستاذ باد فان أن "نظرية المسؤولية الدولية أنما قررت في القانون الدولي

---

[١] يتوافر الفعل غير المشروع إذا ما جرى انتهاك لالتزام يفرضه نمط قانوني دولي، ولا فرق في كون النمط معاهدة أو عرفاً أو غير ذلك من أدلة القاعدة الدولية، أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن الحرب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٥٠-٤٥١.

[٢] ينظر: د. محمود السيد حسن داود، **نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط: دراسة في أطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣، ص٧.

[٣] أن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه، فالجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل أو أن هذه القاعدة قد انتهكت.

لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فهي جزاء لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن أن تنفصل عن فكرة الجزاء"[١]

ففي هذا المفهوم يكون الاخلال بقواعد القانون الدولي موجب لإيقاع الجزاء، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي، ولتجنيب المجتمع الدولي أي مضاعفات أو تطورات غير مرغوبة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، تكون ناشئة عن التغاضي عن ذلك الانتهاك من جانب الدولة التي أتت عملاً غير مشروع دولياً وبالتالي فأن وجود نظام فعال للجزاء على الفعل غير المشروع يحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن ذلك العمل، ويضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر تنظيماً واستقراراً [٢].

المبحث الثاني
فاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة

مما لاشك فيه أن القانون الدولي وضع من أجل تنظيم الواقع في المجتمع الدولي من خلال أرساء إطار محدد للعلاقات فيما بين أشخاصه المخاطبين بأحكامه، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وإشاعة الثقة في التعامل وتأكيد حقوق الدول جميعاً من خلال خلق التوازن في هذه العلاقات، فالقواعد الدولية تهدف أساساً إلى أخضاع العلاقات بين الدول لحكم القانون وأقرار السلام والنظام بين هذه الجماعات التي لا تحكمها سلطة عليا عدا بعض الأحكام التي أبرزت قيود معينة على سيادة الدولة، من مقتضياتها أن الدولة وأن كانت تتمتع بالسيادة عليها بوصفها عضواً في الجماعة الدولية أن تحافظ في علاقاتها مع الدول الأخرى على قواعد وضوابط معينة تلتزم بها في علاقاتها المتبادلة [٣].

ومن أجل أعطاء فهم صحيح لفاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة والكشف عن حقيقة ما يريد القانون الدولي تحقيقه من أهداف، من خلال الأولويات التي يقدمها لحل المشاكل الدولية وكذلك التدرج المنطقي العملي، المقبول في معالجته لتلك المشاكل والأزمات ووسائل حلها لا بد من إدراك واقع تطبيق القواعد القانونية الدولية في مطلب مستقل على اعتبار أن القانون الدولي يشكل نسق قانوني لا مركز ولكون غالبية قواعده لا تكون ملزمة من ناحية المبدأ إلا لتلك الدول التي أقرتها ووافقت عليها ولكون القسم الأكبر منها يتميز بالغموض والإبهام، أدى إلى تعرضها للعديد من

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، مصدر سابق ، ص ٤٩-٥٠.

[٢] عمر محمد المحمودي، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٠.

[٣] ينظر: د. خليل عبد المحسن خليل محمد، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣ .

التحفظات بحيث سمح للدول فرادى بقدر كبير من حرية العمل عندما يطلب إليها أن تتقيد بأحكام القانون الدولي[١] ويتضمن هذا المبحث مطلبين خصص المبحث الأول لبيان تطبيق القاعدة الدولية، وما يقتضيه الحال من شروط لتطبيق القاعدة القانونية في مطلب آخر.

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الدولية

تقوم القاعدة الدولية بوصفها قاعدة السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصف العمومية والتجريد والناشئة أساساً عن إرادة صريحة أو ضمنية للشارع الدولي (الجماعة الدولية ككل) أو الفئة المسيطرة عليها في لحظة معينة أو بشأن أمر بعينه، بوظيفة معينة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما آثارا قانونية معينة، لكن تطبيق القاعدة القانونية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الموجه إليهم وتغطي كافة الوقائع والحالات أو افتراض وجودها دون الاقتصار على واقعة أو حالة دون الأخرى، فإذا ما حصل ذلك عندها تتوافر للقواعد القانونية صفتا العمومية والتجريد، ويراد بالعمومية "أن تتوجه القاعدة الدولية بخاطبها إلى كافة الأشخاص دون أن تقتصر على شخص معين بذاته وأن تعالج كافة الوقائع دون أن تقتصر على واقعة معينة بذاتها"، أما التجريد فيقصد به "أن لا تطبق القاعدة الدولية عند صياغتها على شخص معين أو واقعة معينة وأنما وضعت بطريقة تجردها من الاعتداد بأي شخص في أية واقعة[٢]".

فقد شهد المجتمع الدولي مراحل متعددة، غلب على العديد منها طابع التحول والاهتزاز والشك في جدوى العيش المشترك، وفي الوصول إلى عالم خال من العنف نتيجة أفصاح الدول الكبرى في تلك الحقب، بالقول والفعل، عن طموحها في تحقيق مصالحها دون اكتراث لمصالح الجماعة الدولية، مما أدى إلى انعكاس ذلك على واقع القواعد القانونية الدولية وعلى القيمة الحقيقية لتلك القواعد، وجدوى وجودها في ظل حقيقة عدم قدرتها على مسايرة تلك الأوضاع الراجعة أساساً إلى عدم احترامها، إلى جانب حقيقة طبيعة الصراع نتيجة المنافسة والنزاعات المستمرة بين الدول والتي أنتهى الأمر في الكثير منها إلى استعمال القوة وبالآتي ظهور العنف والحروب ولا يخرج عصرنا الحالي بشتى الأحوال، عن واقع هذه الحقيقة الأمر الذي أنعكس بشكل فعلي على واقع القواعد القانونية الدولية في الممارسة والتطبيق، فانتهكت العديد من القواعد الدولية وبخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، واندثرت وتلاشت قواعد أخرى

---

[١] هانز. جي. مور جنثاو، **السياسة بين الأمم**، ج٢، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[٢] د. سعيد عبد الكريم مبارك، **أصول القانون**، ط١، ب م، ١٩٨٢، ص ٣٣-٣٦.

عن الممارسة الفعلية وحتى ما تم أعماله من قواعد دولية كان في أغلبه لمصلحة قوى كبرى معينة تسترت بغطاء الشرعية من أجل مصلحة محددة بعيدة عن الحاجات الفعلية للمجتمع الدولي[١].

أن هذا الوضع قد يؤدي إلى خلق شعور يتسم بالتشائم بشأن فاعلية قواعد القانون الدولي إلى درجة العدمية، وهذا ما لا يمكن التسليم به، فهناك حقيقة لا تزال قائمة وهي أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة، تتقيد بها أغلب دول العالم بأستمرار وأن مخالفة هذه القواعد الدولية تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الأنساني أو الصفة الإنسانية هي الطابع المميز للمجتمع الدولي وبالتالي القاسم المشترك الأبدي هو الخضوع لجملة من القواعد المؤهلة لتصريف شؤون المجتمع الدولي وتحقيق الخير العام الدولي [٢].

إن القانون الدولي يفتقر إلى فاعلية تلك الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق القاعدة الدولية، وتنفيذ الجزاء على من يخالفها وهي الهيئة القضائية، غير أن أعضاء الجماعة الدولية تراضوا على أنشاء محكمة العدل الدولية، إلا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية الداخلية، إذ لا يزال اختصاصها غير ملزم [٣]، ولا توجد السلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ ما تصدره من أحكام بواسطة قوة الإجبار والإكراه عند الاقتضاء، ولذلك لا يزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذها بالقوة متروكاً في أكثر الأحوال لعضو الجماعة الدولية ذي المصلحة أو لسائر الأعضاء بواسطة عمل يشترك في القيام به كلهم أو بعضهم على حسب الأحوال، كما كانت عليه الحال وفقاً لحكم المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم، وكما هي عليه الحال الآن وفقاً لحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما من حيث تطبيق القاعدة القانونية الدولية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الدولية الموجهة إليهم وتغطي كافة الوقائع والحالات دون الاقتصار على حالة واقعة دون غيرها لتمتعها نظرياً بصفتي العمومية والتجريد، إذ كان من المفترض أن يتمتع المجتمع الدولي بالاستقرار على أقل تقدير على غرار ما تتمتع به جميع النظم القانونية الوطنية من استقرار نسبي.

---

[١] أن قواعد القانون الدولي العام تبقى رهناً بمدى ملاءمة الانتهاكات التي قد تصدر عن أحد أعضاء المجتمع الدولي للأوضاع الخاصة بهذا القانون الذي يعاب عليه بافتقاره لسلطة مركزية ولمشرع أعلى وببدائية عنصر الجزاء فيه. ينظر: د. نزار العنبكي ، **التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن**، مصدر سابق، ص٥٠.

[٢] ينظر: د. عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٨.

[٣] ينظر: د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، مصدر سابق، ص ٢١٦.

أن المجتمع الدولي يسوده تغير وتنوع في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيقها للقواعد الدولية، ذلك أن تطبيق القاعدة الدولية لا يكون بشكل منتظم ومطرد ولا أستثناء على هذه الحالة إلا في حدود معينة بموجب نص وهذا أمر غير ثابت فيه، فإذا كانت صفتا العمومية والتجريد أمراً مفروغاً منه في إطار تطبيق النظم القانونية الوطنية سواء كنا بخصوص قاعدة عامة أم استثناء، فأن الأمر يختلف فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدولية[١].

فالقاعدة الدولية إلى جانب تمتعها بالمرونة يقابلها ما أعترف به للدول من سلطة تقديرية، ذلك كله إلى جانب ارتباط التطبيق الفعلي للقواعد الدولية وفرض الجزاء على من يخالفها بإرادة الدول الكبرى، أدى إلى خلق ظاهرة أزدواجية المعاملة في تطبيق القواعد القانونية الدولية ولاسيما بعد أنهيار الاتحاد السوفيتي "فتعامل الولايات المتحدة الأمريكية بالأمس مع أزمة الخليج وتعاملها اليوم مع مسألة الصراع العربي (الإسرائيلي)، يجعلنا نستنتج بوضوح أن النظام القائم هو ليس نظام الشرعية الدولية، بل نظام القوة المتنفذة ومصالحها المتذرعة بالشرعية الدولية، تلك الشرعية التي يحق لها التدخل في شؤون الآخرين وأحتلال أراضيهم وتدميرهم تدميراً شاملاً، في حين أن تلك الشرعية الدولية نفسها لم تحرك ساكناً تجاه (إسرائيل) الرافضة لكل القرارات الدولية المتضمنة لأبسط حقوق الشعب الفلسطيني، وتقوم بتوفير الدعم العسكري والمالي والسياسي لها للقيام بأعتداءاتها، فالشرعية الدولية هنا موقف سياسي أكثر منها عدالة دولية"[٢]، فأساس القاعدة يكمن في صدورها أذاً عن إرادة المسيطر على الجماعة معبرة عن مصالحه أياً كان الطرف المسيطر، وأياً كانت أساليب تعبيره عن محتوى أرادته الشارعة.

فخلال سنة وشهرين فقط من دخول القوات العراقية الكويت في ٢ آب ١٩٩٠ إلى غاية ١١ تشرين الأول ١٩٩١، أصدر مجلس الأمن ٢٤ قراراً يتعلق بازمة الخليج مترابطة فيما بينها بوصفها تتعلق بقضية واحدة وتم تنفيذها، والملاحظ أن الولايات المتحدة وبريطانيا توجدان في كل القرارات من بين الدول المقدمة للمشروع، وجديد هذه القرارات هو أعتمادها على الفصل السابع من الميثاق، كما أنها تفيد الحرص الكبير مجلس الأمن في أشرافه على تنفيذه لتلك القرارات، بعد

---

[١] ينظر: كامل عبد خلف العنكود، مصدر سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

[٢] د.عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، ط١، دار أقواس للنشر، ب م، ١٩٩٤، ص ٤٥٦.

أصداره خلال ثلاثة وعشرين يوماً فقط، من ٢ آب إلى غاية ٢٥ آب ١٩٩٠ خمسة قرارات، ففي يوم واحد فقط ١٥ آب ١٩٩١ كان مجلس الأمن قد أصدر ثلاثة قرارات[١].

المطلب الثاني

شروط تطبيق القاعدة الدولية

من الثابت هو الحاجة في كل مجتمع إلى قانون بوصفه ضرورة لكل مجتمع بغض النظر عن تشخيصه في قواعد، وهو بذلك ظاهرة طبيعية لازمة لقيام المجتمع بوصفه عنصر من عناصر الطبع الاجتماعي، فقواعد القانون تعد الأستجابة العملية لهذه الفكرة أو بعبارة أخرى هي الصياغة التطبيقية التي يرسمها اعضاء المجتمع لتحديد سلوكهم ونشاطهم بطريقة ملزمة لأنها عبارة عن الأحكام التي يستقر عليها أعضاء المجتمع ويعترفون لها بصفة الألزام تحقيقاً للفكرة المستقرة في أشخاصه ألا وهي ضرورة القانون لمجتمعهم[٢].

فالقاعدة القانونية الدولية تقوم بوظيفة معينة ومحدودة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما آثاراً قانونية، وتطبيق القاعدة معناه أن تسند الواقعة أو الرابطة المحدودة إلى قاعدة قانونية معينة بالذات ، لتحديد النتائج التي تترتب على هذا الأسناد كما ذكرنا سابقاً، فتطبيق القاعدة القانونية يقتضي نشوء الواقعة أو الرابطة، والتأكد من وجود القاعدة القانونية التي تسند إليها الواقعة أو الرابطة المعينة، وأخيراً تحديد معنى هذه القاعدة القانونية التي تترتب على الأسناد إليها[٣].

أولاً: نشوء الواقعة أو الرابطة المعينة

إن المجتمع في جميع مراحل تطوره يمر بعلاقات متنوعة، فتارة تكون علاقات قوة وتوتر وتنافر وحروب وتارة أخرى تكون علاقات تضامن وتعاون وتكافل وسلام، والمجتمع الدولي لا تحكمه فقط ظواهر العنف والتوتر والأفراط في استعمال القوة والاختلال في التوازن الدولي أي الفوضى بل تحكمه أيضاً علاقات التعاون والتضامن والأستقرار.

إذ يقول ماركل ميرل فيما معناه أن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها إذا كان قد شهد العديد من الحروب فأنه قد شهد أيضاً العديد من الأتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى أرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول، وأن كانت الغلبة

---

[١] ينظر: د. الشافعي محمد بشير ، **المنظمات الدولية: النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الأقليمية**، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤١ .٤٢؛ كذلك أنظر: وزارة الأعلام، حصار أم أبادة جماعية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣–٨؛ وزارة الأعلام، الغطرسة الأمريكية وتساؤلات العراق المشروعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤..

[٢] ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مصدر سابق، ص ٣٨.

[٣] ينظر: د. حامد سلطان ورفاقه، مصدر سابق، ص٦٩.

في واقع المجتمع الدولي تميل لصالح الحالة الأولى لأنه من ضمن (٣٤٠٠) سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا بـ (٢٥٠) سنة من السلم النسبي[١]. لقد مثلت هذه الحالات العديد من الوقائع والروابط الزمت صناع القرار في تلك الحقب بالبحث عن سبل ووسائل لتنظيم تلك المستجدات وهذا بالذات يعد أهم العوامل التي اسهمت في إيجاد القواعد الدولية سواء كانت قواعد عرفية أو أتفاقية.

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية ما، غالباً ما يفترض أن وقائع أو روابط معينة نشأت أو قد تنشأ أو تحدث في المستقبل، فيرتب على نشوئها أو حدوثها في المستقبل آثاراً قانونية محددة وذلك بواسطة القاعدة القانونية التي يقوم بوضعها في هذا الخصوص والآثار القانونية التي ترتبها القاعدة القانونية التي يضعها المشرع، لا تخرج عن كونها تخويل حق، أو فرض التزام، ومن تسند القاعدة القانونية اليه حقاً أو تفرض عليه التزاماً هو ما يطلق عليه أصطلاح الشخص القانوني المخاطب بحكم القاعدة القانونية.

إن نشوء الواقعة أو الرابطة إذاً هو حدث مادي يترتب عليه نتائج معينة تتعلق بشخص أو أكثر من أشخاص النظام القانوني، عليه أن تطبيق القاعدة القانونية الدولية يستلزم بالذات نشوء الواقعة أو الرابطة محل الحق أو الألتزام فأن قيل بجواز انشاء أو أيجاد القواعد الدولية على أساس أفتراض معين يحتمل وقوعه فلا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية على أساس أفتراض نشوء الواقعة إلا في أطار محدود وغالباً ما يخالف قواعد الشرعية الدولية، فيتطلب مثلاً لتحديد مقدار التعويض المترتب عن ضرر معين بواسطة الأجراءات المنصوص عليها في قاعدة دولية معينة التأكد من وقوع الضرر بصورة محددة وبالآتي تطبيق المعيار القانوني لتقدير حجم الأضرار ومقدار ما يستلزم دفعه من تعويض ملائم لحجم الأثر المترتب عن الضرر[٢].

ثانياً: وجود قاعدة قانونية تسند إليها الواقعة أو الرابطة

إن التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند اليها الواقعة لايثير أي صعوبة جدية مقارنةً بنشأة الواقعة او الرابطة ذاتها لأرتباط ذلك بمصادر القواعد القانونية الدولية ذاتها، إذ أن مصدرها أما أن يكون الأتفاق الدولي، وأما أن يكون العرف الدولي فأن كان المصدر هو الأتفاق الدولي يكون التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية على الأسس

---

[١] ينظر: د. عبد المجيد العبدلي، مصدر سابق، ص ٢٠-٢١.

[٢] ينظر: د. خليل عبد المحسن خليل محمد، مصدر سابق، ص ١٠-١١.

عينها التي تحدد وجود الأحكام القانونية في التشريعات الداخلية، أي ما نصت عليه المعاهدات والأتفاقيات الدولية التي تحددت بموجبها التصرفات الدولية وقننت في تشريعات مختلفة، وعلى أساسها أكتسبت الدول حقوق وتحملت بالتزامات وتعهدات وينطبق ذلك على بقية أشخاص القانون الدولي وأن كان العرف الدولي هو المصدر، فأن التحقق من وجود القاعدة القانونية في هذه الحالة يتطلب الأستيثاق من وجود العنصرين المادي والمعنوي فيها' فالتحقق من وجود القاعدة القانونية العرفية يواجه بصعوبة تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان القواعد القانونية التي ينشؤها العرف الدولي، إذ أن القاعدة تنشأ وتتكون تكوناً بطيئاً غير محسوس ، وتتحول إلى قاعدة قانونية متى اكتسبت العنصر المعنوي وهو شيوع الأعتقاد لدى المخاطبين بها بقوتها القانونية الألزامية، ولما كان تحديد الوقت الذي تكتسب فيه القاعدة ذلك العنصر المعنوي من الأمور العسيرة بل المستحيلة، فأن تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريانها، بوصفها قاعدة قانونية، أمر عسير أو مستحيل أيضاً، عليه يمكن القول على وجه العموم بأن القاعدة القانونية العرفية يكتشف وجودها وسريانها، ويمكن تعيين المخاطبين بأحكامها من أشخاص القانون الدولي ، ولكن يصعب تحديد تاريخ مولدها[١].

ثالثاً: تحديد معنى القاعدة القانونية التي تترتب عن الإسناد إليها

بعد نشوء الواقعة أو الرابطة الدولية والتأكد من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند إليها، لابد من الوقوف على التفسير الدقيق لمضمون القاعدة الدولية، وتحديد ما يترتب على الإسناد إليها من آثار قانونية سواء كانت حقوق تكتسب أو التزامات يتحملها الأطراف. فمن المسلم به أن تطبيق القواعد الدولية قد يثير أختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات الفاظها لدى أطرافها، فتأتي عندئذ عملية تحديد معنى تلك النصوص بوصفها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة عندما لا تفصح عبارات النصوص عن مقاصد واضعيها بشكل يحدد معنى القاعدة الدولية التي تتضمنها بسبب الغموض والنقص والتناقض الذي ينطوي عليه[٢].

فمن المعروف أن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية هم ذاتهم المنشؤون لها فقواعد القانون الدولي مصدرها الرئيسي هو الأرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي ذوي الأختصاص التشريعي وعلى رأسهم الدول[٣]، ويترتب على ذلك أن الدول إلى جانب المنظمات الدولية هي صاحبة الأختصاص الأصيل في تحديد معنى القاعدة الدولية أو من أتفقت على

---

[١] ينظر: د. حامد سلطان ورفاقه، مصدر سابق، ص ٦٠.

[٢] ينظر: د. عزيز القاضي، **تفسير مقررات المنظمات الدولية**، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص٨.

[٣] ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، **القاعدة الدولية**، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٧٤.

منحه أختصاص تفسير أو تحديد معنى القاعدة الدولية، أما فيما يتعلق بالمبادىء التي يتم وفقاً لها تحديد معنى القاعدة الدولية فهي غير ملزمة ، فلا توجد في القانون الدولي مبادىء ملزمة، يجب تفسير القواعد القانونية الدولية وفقاً لها، سواء كانت من قواعد العرف أو الأتفاق، وجل ما هنالك مجموعة من المبادىء المتفق عليها والمستنبطة في الأساس من القانون الروماني القديم ويمكن القول أنها تعد من مبادىء التفسير المتفق عليها، على العلى الرغم من من فقدانها الوصف الألزامي[1].

ولهذا السبب إلى جانب عوامل أخرى لاتزال القواعد الدولية تعاني من جور تحديد المعنى الدقيق لمضمونها لخضوعها والمجتمع الدولي لإرادة الدول الكبرى التي طالما دأبت على القاء ضلال من الغموض على القواعد الدولية بوساطة الألفاظ التي تستعملها في صياغة القواعد والقرارات الدولية بغية تفسيرها بالشكل الذي يحقق مصالحها الذاتية.

الخاتمة

إن الفوضى التي عاشها المجتمع الدولي منذ تفكك الأتحاد السوفيتي يمكن إرجاعها إلى غياب أقطاب تساهم في أحداث توازن في حالة تضارب في المصالح بينها، ومن ثم غياب مؤسسات دولية قادرة على تطبيق القوانين الملزمة للدول الكبرى عند خرقها ماتفرضه القواعد الدولية من ألزام أو حقوق يكتسبها بقية اعضاء المجتمع الدولي. لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك وإن التهديد بفرض العقوبة وايقاعها في حالة مخالفة ما تفرضه القواعد الدولية من الزام هو عنصر رادع، على جميع الأشخاص دون تمييز، لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية.

ففي جميع مراحل التاريخ، منذ أن عرفت الإنسانية فكرة الدولة، عرفت بجوارها مسألة توازن القوى بشكل واقعي من خلال التحالفات التي كانت تعقد خشية التعدي على حقوق بعضها البعض، وذلك يبدوا جلياً ايضاً بالأستناد إلى الملاحظة التاريخية التي تتناول بالفعل مراحل الاستقرار كونها كانت ثمرة التوازنات الراسخة التي ش أن جميع ما سبق ذكره، يؤكد على ضرورة لابد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، فلم تعد الأمم المتحدة تؤدي دور المظلة الأمنية التي بأمكانها حماية اكثرية الدول في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية ، فالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا بدأوا منذ فترة طويلة باستغلال الأمم المتحدة كذراع سياسية لمصالحهم وهذا ما أثر على فاعلية القانون الدولي.

---

[1] ينظر: د. حامد سلطان ورفاقه، المصدر السابق، ص٧٢.

لذلك لابد من الاهتمام بآليات الردع التي تكفل ضمان احترام القواعد الدولية وعدم خروج الدول في تصرفاتها عن حدود الشرعية الدولية، وهذا لا يكون دون وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع، يحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن عملها، ويضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر تنظيماً واستقراراً في ظل نظام قانوني دولي فاعل وعادل.

المصادر

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، من أول الهمزة إلى الضاد، دار الدعوة المؤسسة الثقافية، تركيا، ١٩٨٩.

٢. د. الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية: النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الأقليمية**، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٢.

٣. بول هيرست وجرامهم تومبسون، **مسألة العولمة وإمكانية التحكم في الاقتصاد الدولي**، ترجمة إبراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، ترجمة أيلي وريل، ج٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.

٥. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، ترجمة عباس العمر، ج١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.

٦. د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٧. د. حكمت شبر، **القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمال**، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص١١.

٨. خضر عباس عطوان، **توازن القوى العالمية والتوازنات الاقليمية: النظام الاقليمي العربي انموذجاً**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، ٢٠٠٣.

٩. د. خليل عبد المحسن خليل محمد، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١٠.د. سعيد عبد الكريم مبارك، **أصول القانون**، ط١، ب م، ١٩٨٢.

١١.د. سمو حي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، ط١، مطبعة الإرشاد، دمشق، ١٩٦٠.

١٢.د. صالح جواد الكاظم، **مباحث في القانون الدولي**، ط١ ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١.

١٣.د. صلاح الدين أحمد حمدي، **السيادة واللامساواة في القانون الدولي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١،٢)، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٤.

١٤.د. ضاري رشيد الياسين، "**فلسفة السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**،" سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ٢١، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ٢٠٠١.

١٥.د. ضاري رشيد الياسين، "**قراءة تحليلية للعدوان الأميركي الأخير على العراق**"، أوراق أميركية، العدد (٦٣)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠١.

١٦.عبد العزيز رمضان على الخطابي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

١٧.د.عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، ط١، دار أقواس للنشر، ب م، ١٩٩٤.

١٨.د. عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٧٨.

١٩.د. عزيز القاضي، **تفسير مقررات المنظمات الدولية**، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.

٢٠.د. عصام العطية، **القانون الدولي العام**، ط٦، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١.

٢١.د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط١١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٢٢.عمر محمد المحمودي، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٣.د. فخري رشيد المهنا وصلاح الدين ياسين، **المنظمات الدولية**، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩.

٢٤.كامل عبد خلف العنكود، **إزدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق)**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٢٥.د. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٢٦.د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٧.د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة: الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة الطبع.

٢٨.د. محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢٩.د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجماعة الدولية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٦.

٣٠.د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، القاعدة الدولية، المجلد الأول، ط١، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢.

٣١.د. محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن الحرب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٣٢.د. محمود السيد حسن داود، **نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط: دراسة في أطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣.

٣٣.ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣٤.د. نزار العنبكي، **التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج**، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.

٣٥.هانز. جي. مور جنثاو، **السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام**، ترجمة خيري حماد، ج٢، الدار القومية للطباعة والنشر، بلا دار نشر، ١٩٦٤.

٣٦.وانغ جينغ ليه، "**المشكلة العراقية في إطار العلاقات الدولية**" مجلة الصين اليوم، العدد (٢) شباط، ٢٠٠٣.

٣٧.وزارة الأعلام، **حصار أم أبادة جماعية**، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٨.وزارة الأعلام، **الغطرسة الأمريكية وتساؤلات العراق المشروعة**، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.